

# موضع نظر المصلي في أثناء الصلاة

الشيخ

دبيان بن محمد الدبيان



## المبحث الثاني

### في موضع نظر المصلي في أثناء الصلاة

المدخل إلى المسألة:

- الخشوع: هو السكون في الصلاة، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ تَرَى الْأَرْضَ خَاشِعَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ فجعل الخشوع في مقابل حركتها بالاهتزاز.
- الخشوع يكون في القلب، وفي البصر بترك رفعه إلى السماء، وفي الجوارح بترك الحركة والالتفات من غير حاجة، والأول غاية والباقي علامات ووسائل لتحصيله.
- نهى الشارع عن رفع البصر إلى السماء وسكت عن الباقي، وما كان ربك نسياً.
- الأصل عدم المشروعية
- مقتضى الامتنال فيما لم يرد في صفته نص صحيح أن يكون المصلي على طبيعته؛ ولا يتنقل عنه إلا بتوقيف.
- لم يحفظ في النظر إلى موضع السجود دليل تقوم به الحجة، يأتي ذكر آداب الدخول للخلاء وآداب الأكل والشرب والنوم، في أحاديث صحيحة، ثم لا يأتي في النظر إلى موضع السجود إلا حديث فرد مرسل؟!!
- ضعف الأدلة مع عموم الحكم وتكراره وتعلقه بأعظم العبادات العملية دليل على ضعف الحكم نفسه، بخلاف الحكم الخاص والناذر.
- قال ﷺ: ائتموا بي وليأتكم بكم من بعدكم، واقتداء الصف الثاني بالأول اقتداء بالأفعال، لا بسماع التكبير، ويلزم منه النظر إلى الصف لا إلى موضع السجود.
- نظر المصلي إلى قبلته لا ينافي كمال الخشوع، كما أن نظره إلى إمامه، ونظر الصف الثاني إلى الأول لا ينافيه.
- ما ثبت في حق المأموم ثبت في حق المنفرد والإمام إلا بدليل.

[م-] اختلف الفقهاء في الموضع الذي ينظر إليه المصلي إذا كان قائماً:

فقيل: ينظر المصلي إلى موضع سجوده، وبه قال الجمهور، قال الشافعية: وإن كان أعمى أو في ظلمة<sup>(١)</sup>.

وقال مالك: يكون بصره إلى قبلته من غير أن يلتفت إلى شيء، أو ينكس بصره، ويكره أن يضع بصره موضع سجوده فقط، وهو من مفردات مذهب الإمام مالك رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

وقال البخاري في صحيحه: باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة<sup>(٣)</sup>. ومقصود البخاري مد البصر إلى الإمام<sup>(٤)</sup>.

وقال في البويطي: وينظر المصلي في صلاته إلى موضع سجوده، وإن رمى ببصره إمامه كان حسناً<sup>(٥)</sup>.

وقيل: ينظر المصلي في قيامه إلى صدره، حكاه ابن كثير في تفسيره، ولم يُسَمَّ من قال به<sup>(٦)</sup>.

واستحب الماوردي والرويانى وبعض الحنابلة النظر إلى الكعبة إذا صلى في المسجد الحرام، وحكاه المحب الطبري وجهاً، وضعفه البلقيني والإسنوي وغيرهما، والصحيح أن المسجد الحرام كغيره<sup>(٧)</sup>.

(١) الأصل للشيخاني (٨/١)، تحفة الفقهاء (١/١٤١)، بدائع الصنائع (١/٢١٥)، البحر الرائق (١/٣٢١)، حاشية ابن عابدين (١/٦٤٥)، الحاوي الكبير (٢/١٩١)، المجموع (٣/٣١٤)، تحفة المحتاج (٢/١٠٠)، نهاية المحتاج (١/٥٤٦)، مغني المحتاج (١/٣٩٠)، كفاية النبيه (٣/٩٩)، التهذيب في فقه الشافعي (٢/١٣٧)، بداية المحتاج (١/٢٩٠)، الهداية على مذهب أحمد (ص: ٨٢)، الكافي (١/٢٤٤)، المغني (٢/٦، ٧)، المبدع (١/٣٨١)، الإنصاف (٢/٤٦)، الإقناع (١/١١٤)، شرح منتهى الإرادات (١/١٨٦).

(٢) البيان والتحصيل (١/٢٢٠)، الذخيرة للقرافي (٢/١٦٦)، شرح الخرشي (١/٢٩٣)، النواذر والزيادات (١/١٨٦).

(٣) صحيح البخاري (١/١٥٠).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٦/٤٣٨).

(٥) بحر المذهب للرويانى (٢/٦٠).

(٦) تفسير ابن كثير، ت السلامة (١/٤٦١).

(٧) مغني المحتاج (١/٣٩٠)، تحفة المحتاج (٢/١٠٠)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢/١٧٧).



وقال بعض الشافعية: من صلى على جنازة، فالمستحب أن ينظر إليها<sup>(١)</sup>.

□ دليل الجمهور على استحباب النظر إلى موضع السجود:

الدليل الأول:

(ح-) ما رواه الحاكم في المستدرک من طريق إسماعيل بن علية، عن أيوب،

عن محمد بن سيرين،

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى رفع بصره إلى

السماء فنزلت ﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ [المؤمنون: ٢] فطأ رأسه<sup>(٢)</sup>.

[الصحيح أنه مرسل]<sup>(٣)</sup>.

حاشية اللبدي على نيل المآرب (١/ ٦١).

(١) نهاية المحتاج (١/ ٥٤٦)، مغني المحتاج (١/ ٣٩٠).

(٢) المستدرک (٣٤٨٣).

(٣) ومن طريق الحاكم رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٠٢).

الحديث مداره على ابن سيرين، ورواه عنه جماعة:

الأول: أيوب، عن ابن سيرين.

رواه إسماعيل بن علية، عن أيوب، واختلف على إسماعيل:

فرواه سعيد بن منصور كما في سنن البيهقي (٢/ ٤٠٢)،

ويعقوب بن إبراهيم (الدورقي) كما في تفسير الطبري، ت شاكر (٨/ ١٩)، كلاهما عن

إسماعيل بن علية، عن أيوب مرسلًا.

ورواه الواحدي في أسباب النزول، ت زغلول (٦٢٦)، والحاكم في المستدرک (٣٤٨٣)، وعنه

البيهقي (٢/ ٤٠٢)، من طريق أحمد بن يعقوب الثقفي (فيه جهالة)، أخبرنا أبو شعيب الحراني

(صدوق)، حدثني أبي (ثقة)، حدثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن

أبي هريرة موصولًا.

وهذا إسناد منكر، ولعل الحمل فيه على أحمد بن يعقوب الثقفي، وقد أكثر عنه الحاكم،

وترجم له الذهبي في تاريخ الإسلام (٧/ ٧٣٥)، فقال فيه: الزاهد العابد، نسيب أبي العباس

السراج، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، فمثله لا يمكن احتمال مخالفته، فالمعروف ما رواه

سعيد بن منصور والدورقي، عن ابن علية به، مرسلًا.

قال البيهقي بعده (٢/ ٤٠٢): «ورواه حماد بن زيد، عن أيوب مرسلًا، وهذا هو المحفوظ».

وقال الذهبي في تلخيص المستدرک: الصحيح مرسل.

كما رواه عبد الرزاق في المصنف (٣٢٦٢)، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، قال: كان

النبي ﷺ يرفع رأسه إلى السماء .... وذكر الأثر.

فصار طريق أيوب، رواه حماد بن زيد، ومعمّر، عن أيوب مرسلًا.

وكذا رواه سعيد بن منصور، ويعقوب بن إبراهيم، كلاهما عن ابن علية، عن أيوب مرسلًا.  
ورواه أحمد بن يعقوب الثقفي عن أبي شعيب الحراني، عن أبيه، عن إسماعيل بن علية به موصولًا. وهذا الإسناد منكر.

الثاني: عبد الله بن عون، عن ابن سيرين، واختلف على ابن عون فيه:

رواه جرير بن حازم، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة موصولًا.  
رواه الطبراني في الأوسط (٤٠٨٢) حدثنا علي بن عبد العزيز، قال: أخبرنا حبرة بن لخم الإسكندراني (قال ابن يونس: ثقة من أصحاب عبد الله بن وهب)، قال: أخبرنا عبد الله بن وهب، عن جرير بن حازم به.

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ابن عون إلا جرير، ولا عن جرير إلا ابن وهب، تفرد به حبرة. اهـ

فأشار الطبراني إلى تفرد جرير عن ابن عون في رفعه، كما أشار إلى تفرد حبرة بن لخم، عن ابن وهب، وتنفرد علي بن عبد العزيز عن حبرة، ولعل علي بن عبد العزيز هو أضعف من في الإسناد، قال فيه الدارقطني: ليس بذاك، تفرد بأشياء، وقال ابن يونس: كان يفهم ويحفظ، وابن يونس أعلم به فهو من بلده، وعبارته وإن كانت عبارة توثيق إلا أنها لا تدل على متانة في الحفظ والفهم، فهو حسن بشرط ألا يتفرد ولا يخالف، وقد تفرد هنا وخالف، فالإسناد شاذ. وتابعه على رفعه سعيد أبو زيد الأنصاري إلا أن الإسناد إليه ضعيف جدًا.

رواه البيهقي في السنن (٤٠١/٢) من طريق محمد بن يونس (متهم بالكذب) حدثنا سعيد أبو زيد الأنصاري (إمام في النحو غلبت عليه اللغة والنوادر والغريب، صدوق له أوهام)، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة موصولًا.  
فهذه المتابعة، لا تسمن ولا تغني.

فما يتفرد به الطبراني في معاجمه حتى ولو كان ظاهره الصحة إذا تفرد به وكان غريب الإسناد، فهو من المنكرات التي لا يمكن الاعتماد عليها.

قال ابن رجب في شرح العلل (٦٢٤/٢): «قال أبو بكر الخطيب: أكثر طالبي الحديث في هذا الزمان يغلب عليهم كتب الغريب دون المشهور، وسماع المنكر دون المعروف، والاشتغال بما وقع فيه السهو والخطأ، من رواية المجروحين والضعفاء حتى لقد صار الصحيح عند أكثرهم مجتنبًا، والثابت مصدوقاً عنه مُطَرَّحًا، وذلك لعدم معرفتهم بأحوال الرواة ومحلهم، ونقصان علمهم بالتمييز، وزهدهم في تعلمه.

وهذا خلاف ما كان عليه الأئمة من المحدثين الأعلام من أسلافنا الماضين.

قال ابن رجب: وهذا الذي ذكره الخطيب حق. ونجد كثيرًا ممن ينتسب إلى الحديث،





## □ ونوقش:

**الأول: أن الحديث مرسل، والمرسل لا حجة فيه على الصحيح كما هو مذهب**

لا يعتني بالأصول الصحاح كالكتب الستة ونحوها، ويعتني بالأجزاء الغريبة، وبمثل مسند البزار، ومعجم الطبراني، وأفراد الدارقطني: وهي مجمع الغرائب والمناكير. قال المعلمي كما في النكت الجياد (٤/ ١٣٧): إنما قصدوا جمع غرائب الأحاديث، وأوهام الرواة، وراموا جمع ما لم يكن مخرجاً في كتب الصحاح والأصول المعروفة، وإنما كانت تلك الأحاديث متداولة على السنة من لم يكتب حديثه المحدثون، فهجروها عمداً ولم يخرجوها في كتبهم .... وقد أضل هذا القسم قوماً ممن لم يتدبروا ما سلف من مناهج الأئمة والمصنفين، فاغترؤوا بكثرة الطرق الواردة في تلك المصنفات، وحسبوا أنهم وقفوا على ما لم يقف عليه المتقدمون، فسموا تلك الطرق (متابعات وشواهد) فجعلوا الغرائب والمناكير عواضد يشدون بها ما استقر أهل النقد على طرده ووهنيه، ولم يفتن هؤلاء القوم إلى أن عصور الرواية قد انقضت وتلك الأحاديث في عيون النقاد غريبة منكروة مهجورة، فلم ينصف هؤلاء أسلافهم ولم يقدروهم قدرهم، بل دلّ صنيعهم على اعتقاد أنهم قصروا في تحصيل تلك الطرق، ولم يفتنوا إلى منهج أولئك المصنفين في أنهم ما أخرجوا تلك الطرق للاحتجاج ولا للاعتبار».

وقد خالف جرير بن حازم وأبا زيد سعيد بن أوس الأنصاري جمع من الرواة، روه عن ابن عون مرسلًا، منهم:

الأول: هشيم بن بشير كما في مصنف ابن أبي شيبة (٦٣٢٢)، وتفسير الطبري (١٧/ ٧)،

الثاني: عيسى بن يونس كما في تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر (١٣٧)،

الثالث: هشام بن حسان، كما في تعظيم قدر الصلاة (١٣٦).

الرابع: أبو شهاب عبد ربه بن نافع الحنط (صدوق). أخرجه أبو داود في المراسيل كما في المراسيل لأبي داود (٤٥)، وانظر: تحفة الأشراف (١٣/ ٣٥٧).

الخامس: يونس بن بكير (صدوق). أخرجه البيهقي (٤٠١/ ٢) من طريق أحمد بن عبد الجبار (قال الدارقطني: اختلف فيه شيوخنا، ولم يكن من أهل الحديث. اهـ وقال ابن حجر: ضعيف وسماعه للسيرة صحيح)، حدثنا يونس بن بكير، خمستهم (هشيم، وعيسى، وهشام، وأبو شهاب، ويونس بن بكير) روه عن ابن عون، عن ابن سيرين مرسلًا، وهو المحفوظ.

الثالث: خالد الحذاء، عن ابن سيرين:

رواه عبد الرزاق في المصنف (٣٢٦١)، عن سفيان الثوري،

ورواه الطبري في تفسيره، ت شاكر (٨/ ١٩) من طريق المعتمر بن سليمان، كلاهما عن خالد الحذاء به، مرسلًا.

فتبين بهذا أن المعروف عن الحديث أنه مرسل.

الشافعية، ورواية عن أحمد، فإذا خالف المرسل ظاهر الأحاديث الموصولة كان طرحه متعيناً حتى عند من يحتج بالمرسل من الأئمة.

الثاني: رفع البصر إلى السماء منهى عنه في حديث لا خلاف في صحته، ورفع ينافي خشوع البصر، ولا يتوقف خشوع البصر على طأطأة الرأس، ولهذا روى عبد الرزاق مقروناً بهذا الأثر، عن معمر، سمعت الزهري يقول في قوله: (خاشعون): قال: السكون في الصلاة، وقاله الثوري، عن منصور، عن مجاهد مثله<sup>(١)</sup>.

الدليل الثاني:

(ح-) روى ابن ماجه، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، قال: حدثنا خالي محمد بن إبراهيم بن المطلب بن السائب بن أبي وداعة السهمي، قال: حدثني موسى بن عبد الله بن أبي أمية المخزومي، قال: حدثني مصعب بن عبد الله، عن أم سلمة بنت أبي أمية زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا قام المصلي يصلي لم يعدُّ بصرُ أحدهم موضع قدميه، فتوفي رسول الله ﷺ، فكان الناس إذا قام أحدهم يصلي لم يعدُّ بصرُ أحدهم موضع جبينه، فتوفي أبو بكر، وكان عمر، فكان الناس إذا قام أحدهم يصلي لم يعدُّ بصرُ أحدهم موضع القبلة، وكان عثمان بن عفان فكانت الفتنة، فتلَّفت الناس يميناً وشمالاً. [ضعيف جداً]<sup>(٢)</sup>.

ولو صح الحديث لكان فيه دليل على مشروعية النظر إلى القدمين حال القيام، وليس إلى موضع السجود، ولا أعلم أحداً قال به إلا في حال الركوع.

(١) مصنف عبد الرزاق (٣٢٦٢).

(٢) سنن ابن ماجه (١٦٣٤).

ورواه الطبراني في الأوسط (٤٤٥٦) حدثنا عبد الله بن الصقر السكري، ورواه أيضاً (٩١٠٤) حدثنا مسعدة بن سعد، كلاهما حدثنا إبراهيم بن المنذر به، إلا أنهما قالاً: عبد الله بن موسى بن عبد الله بن أمية المخزومي بدلاً من موسى بن عبد الله بن أبي أمية المخزومي، وسواء كان عبد الله بن موسى، أو موسى بن عبد الله فهو مجهول، ومصعب ابن عبد الله لم يَرَوْ عنه إلا مجهول، ولم يوثقه إلا ابن حبان والعجلي، ففيه جهالة. ومحمد بن إبراهيم بن المطلب مجهول أيضاً، مع نكارة متنه في مشروعية النظر إلى موضع القدمين.

## الدليل الثالث:

(ح-) ما رواه البيهقي في السنن الكبرى من طريق صدقة بن عبد الله، عن سليمان بن داود الخولاني قال: سمعت أبا قلابة الجرمي يقول: حدثني عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قيامه، وركوعه، وسجوده بنحو من صلاة أمير المؤمنين، يعني عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال سليمان: فرمقت عمر في صلاته فكان بصره إلى موضع سجوده. قال البيهقي: ... وذكر باقي الحديث وليس بالقوي<sup>(١)</sup>.  
[ضعيف إن لم يكن ضعيفاً جداً]<sup>(٢)</sup>.

## الدليل الرابع:

(ح-) روى ابن عدي في الكامل من طريق بقية بن الوليد، قال: حدثني علي بن أبي علي القرشي، قال: حدثني ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة لم ينظر إلا إلى موضع سجوده<sup>(٣)</sup>.  
[ضعيف جداً]<sup>(٤)</sup>.

(١) السنن الكبرى (٢/ ٤٠٢).

(٢) ورواه ابن عدي في الكامل (٤/ ٢٧٠)، ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٢/ ٣٠٤) و(٢٨/ ٢٩٤) من طريق صدقة بن عبد الله به.

وفي إسناده صدقة بن عبد الله السمين الدمشقي، يكنى بأبي معاوية، ويقال: أبو محمد، قال أحمد: ليس بشيء، كما في العلل لابنه (١٥٠٦)، وقال أحمد كما في الجرح والتعديل (٤/ ٤٢٩): «ما كان من حديثه مرفوعاً فهو منكر، وما كان من حديثه مرسلاً عن مكحول فهو أسهل، وهو ضعيف جداً». اهـ وانظر التاريخ الكبير للبخاري (٤/ ٢٩٦)، والتاريخ الصغير (١٧٤)، وقد ضعفه ابن معين والبخاري وأبوزرعة والنسائي، وتركه الدارقطني، وقال البوصيري: متفق على ضعفه.

(٣) الكامل لابن عدي (٦/ ٣١٣).

(٤) لا يعرف هذا الحديث عن ابن جريج إلا من رواية علي بن أبي علي القرشي، تفرد به عنه، وهو مجهول. قال فيه أبو حاتم كما في العلل لابنه (٤٣٤): علي القرشي مجهول. وقال فيه ابن عدي: مجهول، ومنكر الحديث ... يحدث عنه بقية غير ما ذكرت.





## الدليل الخامس:

(ح-) ما رواه ابن خزيمة، قال: أخبرنا أحمد بن عيسى بن زيد بن عبد الجبار بن مالك اللخمي التَّيْسِيُّ، حدثنا عمرو بن أبي سلمة، ثنا مُهَيَّرُ بن محمد المكي، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله، أن عائشة، كانت تقول: عجباً للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف، يدع ذلك إجلالاً لله وإعظماً، دخل رسول الله ﷺ الكعبة ما خَلَفَ بَصَرُهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ حتى خرج منها<sup>(١)</sup>.

□ ونوقش من وجوه:

الوجه الأول: أن الحديث ضعيف<sup>(٢)</sup>.

الوجه الثاني: لو صح الحديث فهو في دخول الكعبة وليس في الوقوف بالصلاة، ولعل ذلك كان في فتح مكة فكانت هذه الصفة عارضة شكراً للرب وتواضعاً منه ﷺ للخلق كما فعل حين دخل مكة فاتحاً، ولم يكن ذلك سنة في كل دخول مكة. (ح-) فقد روى الحاكم في المستدرک من طريق عبد الله بن أبي بكر المقدمي،

(١) صحيح ابن خزيمة (٣٠١٢).

(٢) والحديث رواه الحاكم في المستدرک (١٧٦١) وعنه البيهقي في السنن (٢٥٨/٥). وفيه أكثر من علة:

العلة الأولى: أن سالم بن عبد الله لم يسمع من عائشة، قاله البخاري، انظر: تهذيب الكمال (١٥٢/١٠). العلة الثانية: في إسناده أحمد بن عيسى الخشاب المصري، متفق على ضعفه. فقد كذبه مسلمة بن القاسم.

وقال ابن طاهر المقدسي: كان يضع الحديث، قال الذهبي في شذرات الذهب (٢٣٥/٤): صدَّق ابن طاهر.

وقال ابن يونس المصري كما في تاريخه (٤٦): كان مضطرب الحديث جداً.

وقال الدارقطني: ليس بالقوي.

العلة الثالثة: في إسناده عمرو بن أبي سلمة التنيسي، ضعفه ابن معين، وقد تكلم الإمام أحمد في روايته عن زهير، وهذا منها، قال أحمد: روى عن زهير أحاديث بواطيل؛ كأنه سمعها من صدقة بن عبد الله، فغلط، فقلبها عن زهير. إكمال تهذيب الكمال (١٨٣/١٠).

قال ابن أبي حاتم: ... سمعت أبي يقول: هو حديث منكر. (علل الحديث) (٨٩٥).



حدثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت،

عن أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ دخل مكة، وذقنه على رحله متخشعاً<sup>(١)</sup>.  
[ضعيف]<sup>(٢)</sup>.

الوجه الثالث: أن هذا الاستدلال من باب قياس الصلاة على دخول الكعبة، فكيف يقاس الكثير المتكرر العام على النادر، فلو كان في المسألة دليل ما اضطر المستدل إلى مثل هذا القياس الغريب في الاستدلال.

□ دليل المالكية على استحباب النظر إلى قبلته:

الدليل الأول:

لم يأت دليل صحيح يمكن الاعتماد عليه في استحباب النظر إلى موضع السجود، والأصل عدم المشروعية، فلو كان النظر إلى موضع السجود مشروعاً في الصلاة لجاءت الأدلة الصحيحة الواضحة خاصة أن مثل هذه العبادة تتكرر في اليوم عشرات المرات، ويحتاج إلى هذه الصفة عموم المصلين، فضعف الأدلة مع عموم الحكم وتكراره وتعلقه بأعظم العبادات العملية دليل على ضعف الحكم نفسه، أيأتي ذكر آداب الدخول للخلاء في الصحيحين، وكذا آداب الأكل والشرب والنوم، ثم لا يأتي في النظر في موضع السجود في الصلاة إلا حديث فرد مرسل<sup>(٣)</sup>!!

الدليل الثاني:

قال تعالى: ﴿فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤].

فأمر الله المصلي أن يستقبل جهة الكعبة بجملته، ونص على الوجه لكونه أشرف الأعضاء، والبصر من جملة وجهه، فمن نظر إلى السماء فقد التفت بوجهه إلى السماء عن القبلة، وكذلك من نكس رأسه إلى الأرض يكون قد التفت بوجهه المستدرك (٧٨٨٨).

(٢) ورواه البيهقي في الدلائل (٦٨/٥) عن الحاكم به.

وفي إسناده عبد الله بن أبي بكر المقدمي، قال فيه أبو زرعة كما في الجرح والتعديل (١٨/٥): ليس بشيء، أدركته، ولم أكتب عنه.

وضعفه ابن عدي في الكامل.

(٣) صحيح ابن خزيمة (٣٠١٢).

عن القبلة إلى الأرض، مثله كما لو التفت بوجهه يمنة أو يسرة، لا يبطل الصلاة، ولكنه خلاف المشروع، فالمستحب أن يستقبل بوجهه وجسده الكعبة، فإن أقام رأسه وتكلف النظر ببعض بصره إلى الأرض ففي ذلك مشقة وخرج.

□ ويناقد:

بأن النظر إلى موضع السجود ليس فيه التفات عن القبلة، بدليل الركوع والسجود، فإن وجه المصلي لا يكون إلى القبلة، ولم يخرج ذلك عن التوجه إليها، فكذلك لو صح النظر إلى موضع السجود لم يخرج ذلك أن يكون متوجهاً إلى القبلة، وإنما العمدة فيه أنه لم يرد في النظر إلى موضع السجود شيء يمكن الاعتماد عليه، والله أعلم.

الدليل الثالث:

(ح-) ما رواه البخاري من طريق فليح، قال: حدثنا هلال بن علي، عن أنس بن مالك، قال: صلى لنا النبي ﷺ، ثم رقي المنبر، فأشار بيديه قبلاً قبلة المسجد، ثم قال: لقد رأيت الآن منذ صليت لكم الصلاة الجنة والنار مُمَثَّلَتَيْنِ في قبلة هذا الجدار، فلم أر كاليوم في الخير والشر ثلاثاً<sup>(١)</sup>.  
فدل الحديث على أن نظر النبي ﷺ في صلاته كان إلى قبلة هذا الجدار، وما صح من الإمام صح من المنفرد والمأموم، ولو كان النظر إلى قبلة الجدار ينافي الخشوع أو كماله لم ينظر إليه رسول الله ﷺ في صلاته، أو كُمُثِّلَ له ذلك في موضع سجوده بدلاً من أن يمثل له ذلك في قبلة الجدار.

الدليل الرابع:

(ح-) روى مسلم في صحيحه من طريق أبي الأشهب، عن أبي نضرة العبدى، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً، فقال لهم: تقدموا، فائتموا بي، وليأتكم بكم من بعدكم ... الحديث<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

(١) صحيح البخاري (٧٤٩).

(٢) صحيح مسلم (١٣٠-٤٣٨).



فقوله: (فائتموا بي وليأتم بكم من بعدكم) أي اقتدوا بأفعالي، وليقتد بكم من بعدكم مستدلين بأفعالكم على أفعالي، فدل الحديث أن الصف الأول ينظر إلى الإمام ليقتردي بأفعاله، وينظر الصف الثاني إلى الصف الأول للغرض نفسه، فكل صف منهم إمام لمن وراءه، ويلزم منه أن يكون النظر إلى غير موضع السجود.

الدليل الخامس:

(ح-) ما رواه البخاري ومسلم، واللفظ للأول من طريق الزهري، عن عروة، قال: قالت عائشة: خسفت الشمس ... فذكرت صلاة النبي ﷺ ثم قالت قال النبي ﷺ: إنهما آيتان من آيات الله، فإذا رأيتم ذلك فصلوا، حتى يفرج عنكم، لقد رأيته في مقامي هذا كل شيء وعدته، حتى لقد رأيته أريد أن آخذ قِطْفًا من الجنة، حين رأيتموني جعلت أتقدم، ولقد رأيته جهنم يحطم بعضها بعضًا، حين رأيتموني تأخرت ... الحديث<sup>(١)</sup>.

ورواه مسلم من طريق عبد الملك، عن عطاء، عن جابر بنحوه، وفيه: ... ما من شيء توعدونه إلا قد رأيته في صلاتي هذه، لقد جيء بالنار، وذلك حين رأيتموني تأخرت، مخافة أن يصيبني من لفحها .... ثم جيء بالجنة، وذلك حين رأيتموني تقدمت حتى قمت في مقامي ... الحديث<sup>(٢)</sup>.

وجه الاستدلال:

في الحديث دليل على أن الصحابة كانوا ينظرون إلى النبي ﷺ، وهو يصلي بهم، ويلزم منه أنهم لم ينظروا إلى موضع سجودهم، وإذا كان ذلك لا ينافي كمال الخشوع في حق المأموم فكذلك في حق غيره، وما ثبت في حق المأموم ثبت في حق المنفرد والإمام إلا بدليل، والله أعلم.

الدليل السادس:

(ح-) ما رواه البخاري من طريق سفيان، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي معمر، قال:

(١) صحيح البخاري (١٢١٢)، صحيح مسلم (٣-٩٠١).

(٢) صحيح مسلم (١٠-٩٠٤).

قلت لخباب بن الأرت: أكان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم، قال: قلت: بأي شيء كنتم تعلمون قراءته؟ قال: باضطراب لحيته<sup>(١)</sup>.  
فدل الحديث على أن المأموم ينظر إلى إمامه، ولم يحفظ في الشرع التفريق بين نظر المأموم في صلاته، وبين نظر المنفرد والإمام، فالأصل أن ما ثبت لواحد منهما ثبت للباقي إلا بدليل.  
الدليل السابع:

(ح-) روى البخاري ومسلم من طريق أبي حازم بن دينار، عن سهل بن سعد، قال: أرسل رسول الله ﷺ إلى فلانة امرأة من الأنصار، قد سماها سهل، فقال لها: مُرِّي غلامك النجار، أن يعمل لي أعوادًا، أجلس عليهن إذا كلمت الناس، فأمرته فعملها من طَرَفَاءِ الغابة، ثم جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ، فأمر بها فوضعت ها هنا، ثم رأيت رسول الله ﷺ صلى عليها، وكبر، وهو عليها، ثم ركع، وهو عليها، ثم نزل القهقري، فسجد في أصل المنبر، ثم عاد، فلما فرغ أقبل على الناس، فقال: أيها الناس، إنما صنعت هذا لتأتموا، ولتعلموا صلاتي، واللفظ للبخاري<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية للبخاري: كبر، وقام الناس خلفه، فقرأ وركع، وركع الناس خلفه<sup>(٣)</sup>.  
ولفظ مسلم: فكبر، وكبر الناس وراءه<sup>(٤)</sup>.

فصلى رسول الله ﷺ على المنبر، وصلى الناس معه، ثم بين الحكمة من فعله، فقال: لتأتموا بي، فلو كان الناس يضعون أبصارهم موضع سجودهم، أكانوا ينظرون إليه، وهو أعلى منهم؟

#### □ مناقشة هذه الأدلة:

حديث أنس في البخاري، وحديث أبي سعيد في مسلم، وحديث عائشة في الصحيحين، وحديث خباب في البخاري، وحديث سهل في الصحيحين، هذه

(١) صحيح البخاري (٧٦١).

(٢) صحيح البخاري (٩١٧)، وصحيح مسلم (٥٤٤).

(٣) صحيح البخاري (٣٧٧).

(٤) صحيح مسلم (٤٤-٥٤٤).





القضايا التي حدثت للنبي ﷺ سواء ما كان منها في صلاة الكسوف، أم في صلاته على المنبر، أم في نقل خباب أنه عَلِمَ قراءة النبي ﷺ في الصلاة السرية من اضطراب لحية النبي ﷺ في صلاته، هذه الأدلة نتفق فيها أن الراوي ذكر هذه الأحاديث ولم يكن يقصد منها أن يبين موضع نظر المصلي في صلاته، فهذه الأحاديث دلالتها على مسألتنا ليست مقصودة بالحكم، فإذا حاول الفقيه أن يستنبط منها حكم هذه المسألة، وهي لم تسق لبيان مثل هذا الحكم، فإنه محل اجتهاد، فحتى يُسَلَّم هذا الاستدلال يشترط في هذه الأفعال الواردة في هذه الأحاديث أن يكون لها عموم في جميع الصلوات، وليست قضايا عينية فعلت في أحوال غير عادية، وقد قال الفقهاء: قضايا الأعيان لا عموم لها، كما أنها أفعال، والفعل عند أهل الأصول لا عموم له، بخلاف القول. لهذا دعني آخذ هذه الأحاديث حديثاً حديثاً:

فصلاة النبي ﷺ على المنبر لم يكن ذلك من عادته ﷺ، فإذا علا المنبر ليصلي بأصحابه فمن المؤكد أن هذا يستدعي النظر إلى الإمام؛ لكون النبي ﷺ فعل ذلك على خلاف العادة، وبغرض التعليم كما جاء مصرحاً به في الحديث، والتعليم بالفعل يستدعي النظر إلى هذا الفعل، فإذا عُقِلَ الفعل لم يكن ثَمَّت حاجة إلى النظر إلى الإمام في الصلاة، وبالتالي لا يمكن أن يؤخذ من هذا الفعل حكم عام في جميع أحوال الصلوات، وأن المشروع أن ينظر المأموم إلى إمامه في الصلاة كما أنه لا يمكن أن يؤخذ من هذا الحديث استحباب صلاة الإمام على المنبر في جميع الأحوال.

وكذلك يقال عن فعله ﷺ في صلاة الكسوف من التقدم والتأخر، فإن النبي ﷺ كان يتأخر فيتأخر معه أصحابه، ثم يتقدم فيتقدم معه أصحابه كما جاء ذلك مبيناً في حديث جابر عند مسلم من طريق عبد الملك، عن عطاء، عن جابر في صفة صلاة الكسوف، وفيه: .... ثم تأخر، وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا وفي رواية: حتى انتهى إلى النساء، ثم تقدم، وتقدم الناس معه حتى قام في مقامه .... الحديث<sup>(١)</sup>.

(١) صحيح مسلم (١٠-٩٠٤).



فكان الذي خلف النبي ﷺ سوف يرى لزماً تأخر النبي ﷺ، فيتأخر الصف الأول لتأخر النبي ﷺ، ويتأخر الصف الثاني لتأخر الصف الأول، ولم يكن العلم بالتأخر والتقدم؛ لأن السنة النظر إلى قبلة المصلي، بل لأن التأخر سوف يأتي على موضع سجود المصلي إن قلنا: إنه هو موضع النظر بالنسبة إليه، ولم يكن هذا الفعل معهوداً في الصلاة، فلا يمكن القول بأن مثل هذا الحديث في هذا الحال الاستثنائي يمكن أن يؤخذ منه حكم عام في موضع نظر المصلي في جميع الصلوات؛ لأن الفعل لا عموم له، فكيف بالفعل العارض على خلاف المعتاد؟

وأما حديث خباب فهو في بيان قراءة النبي ﷺ في الصلاة السرية، لكن حين سئل كيف عرف ذلك؟ قال: من اضطراب لحيته، فهذا الفعل من خباب غايته أن يدل على جواز النظر إلى الإمام إذا لم يكن فيه التفات برأسه، وهو محل اتفاق، ويجوز مع الالتفات بالرأس إذا كان لحاجة، أما أن يدل هذا الحديث على استحباب النظر إلى الإمام مطلقاً ففيه نظر، فإذا نظر المأموم لإمامه لغرض صحيح كمعرفة قراءة النبي ﷺ في الصلاة السرية، أو لتعلم من الإمام فلا حرج فيه، ولا يؤخذ منه استحباب النظر إلى الإمام مطلقاً في جميع الصلوات، والله أعلم.

ويبقى الحديث الذي ينظر في دلالاته على هذه المسألة هو حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم: أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه تأخراً، فقال لهم: تقدموا، فائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم ... الحديث<sup>(١)</sup>.

واقْتداء الصف الثاني بالأول اقتداء بالأفعال، لا بسماع التكبير، ويلزم منه النظر إلى الصف لا إلى موضع السجود.

فهذا الحديث سنة قولية، وحكمه عام في جميع الصلوات، ولم يُفعل لعارض.

### الدليل السابع

أمر الله سبحانه وتعالى المصلي بالقيام في صلاته ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٨٣٢]، ونهاه الشارع عن رفع البصر في الصلاة، وسكت الشارع من غير نسيان عن الباقي، وما سكت عنه فهو عفو، فكان مقتضى الامتثال فيما لم يرد فيه نص (١) صحيح مسلم (١٣٠-٤٣٨).

صحيح في صفته أن يكون المصلي على طبيعته؛ ولا ينتقل عنه إلا بتوقيف، ولم يحفظ في النظر إلى موضع السجود دليل تقوم به الحجة.

□ الرجاء:

أرى أن مذهب الإمام مالك والبخاري أقوى من مذهب الجمهور؛ وقد تأيد بأصلين صحيحين:

الأول: أن الأصل عدم استحباب النظر إلى موضع السجود حتى يثبت دليل يقتضي الاستحباب، ولا يوجد في الباب إلا مرسل الحسن البصري، ومثله لا يمكن أن يعارض به ظاهر الأدلة الصحيحة.

والثاني: أن ما لم يرد في صفته نص فإن المصلي يبقى على طبيعته، ولا يتكلف النظر إلى غير الموضع الذي يقع بصره عليه، ويلزم من هذا الضابط النظر إلى قبلته. والنظر إلى موضع السجود ليس مكروهاً؛ لأنه لم يحفظ في الأدلة ما ينهى عنه، لكن هناك فرق بين اعتقاد مشروعيته واعتقاد إباحته، إذا تقرر هذا، نقول: موضع النظر في الصلاة أن ينظر إلى قبلته إن كان منفرداً أو إماماً، وإن كان مأموماً نظر إلى إمامه إن كان يمكنه ذلك بلا التفات، وإلا نظر إلى قبلته، هذا إذا كان في الصف الأول، فإن كان في غير الصف الأول نظر إلى الصف الذي قبله، على ما يقتضيه حديث أبي سعيد الخدري في مسلم، والله أعلم.



هذا الكتاب منشور في

